دليـــل استرشـــادي

لإصدار وتجديد التصاريح البيئية للإنشـــاء وتشغيـــل الأنشطـــة

رمز الوثيقة: LO-1-M-005-V01

الفهرس

مقدمة 03
١- الضوابط الفنية المتعلقة بدراسات تقييم الأثر البيئي 08
٢- المعايير الفنية المتعلقة بدراسات تقييم الأثر البيئي 08
٣- قواعد إصدار وتجديد التصاريح البيئية للنشاط 09
٤- اشتراطات إصدار وتجديد التصاريح البيئية للنشاط 09
٥- ضوابط إصدار وتجديد التصاريح البيئية للنشاط 10
٦- متطلبات إصدار التصريح البيئي (إنشاء/تشغيل) نشاط يتضمن الآتي:
٧-١ المتطلبات العامة 11
٧-١ المتطلبات الفنية 11
٧-٢-١ متطلبات التصريح البيئي للإنشاء 11
٧-٢-٢ متطلبات التصريح البيئي للتشغيل 12
٧-٢-٣ متطلبات إصدار التصريح البيئي للتشغيل للأنشطة التي لديها تصريح بيئي للإنشاء 13
٧- تجديد التصريح البيئي (إنشاء/تشغيل) 13
٨-١ المتطلبات العامة 13
٨-٢ المتطلبات الفنية 14
٨-٢-١ طلب جديد (لتجديد التصريح البيئي للإنشاء) 14
٨-٢-٢ متطلبات لتجديد التصريح البيئي للتشغيل 15
متطلبات فنية حسب تصنيف النشاط 15
٩- ضوابط تمديد التصاريح البيئية للإنشاء سنتين للفئة الثانية والثالثة 15
١٠- ضوابط تمديد مدة التصريح البيئي للتشغيل لأكثر من (٣) سنوات 16
١٠-١ متطلبات تمديد مدة التصريح البيئي للتشغيل لأكثر من (٣) سنوات 17
١١- ضوابط واشتراطات ومتطلبات الموافقة على إغلاق نشاط 17
١١-١ ضوابط إغلاق نشاط 17
١١-٢ اشتراطات الموافقة على إغلاق نشاط 17
١١-٢-١ متطلبات الموافقة على إغلاق نشاط 17
١) ملحق رقم ١: نموذج استرشادي لاشتراطات الالتزام البيئي العامة (للتصريح البيئي للإنشاء) 19
٢) ملحق رقم ٢: نموذج استرشادي لاشتراطات الالتزام البيئي العامة (للتصريح البيئي للتشغيل) 21
٣) ملحق رقم ٣: نموذج استرشادي لاشتراطات الالتزام البيئي (للموافقة على إغلاق نشاط) 23
٤) ملحق رقم ٤: قائمة أنشطة الفئة الأولى التي تتطلب تقديم خطة إعادة التأهيل 25

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى بيان الاشتراطات والضوابط المتعلقة بإصدار وتجديد التصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة، إعمالاً لأحكام (المادة الثالثة) من اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (165)
وتاريخ 1441/11/19هـ، وذلك لعرض وبيان تلك الأسس والإجراءات والضوابط والمعايير الفنية لها والمتطلبات اللازمة .

1| التعاريف

01 اللوائح

- اللوائح التنفيذية لنظام البيئة.

02 النشاط

- أي مشروع، أو منشأة صناعية، أو تجارية، أو خدمية، أو أعمال، أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

03 أنشطة الفئة الأولى

- هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات ضئيلة على البيئة لا تتعدى حدود موقع النشاط.

04 أنشطة الفئة الثانية

- هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات متوسطة على البيئة خلال مراحل النشاط المختلفة ويمكن الحد من هذه التأثيرات والتحكم فيها وهي لا تتخطى بشكل كبير حدود موقع النشاط.

05 أنشطة الفئة الثالثة

- هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات جسيمة من الناحية البيئية والاجتماعية والاقتصادية وقد تتخطى هذه التأثيرات حدود موقع النشاط وقد تؤثر سلبًا على استدامة المناطق والمستقبلات الحساسة بيئيًا.

06 الأثر البيئي

- كل تغير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

07 التصريح

- وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

08 التصريح البيئي للتجاوز

- هو وثيقة يمنحها المركز للسماح بتجاوز المقاييس البيئية لفترة محددة ومؤقتة.

09 طالـب التصريح

- مالك النشاط أو من يفوضه.

10 المصـــــرح له

- شخص حاصل على التصريح.

11 التصريـح البيئي للإنشاء

- وثيقة يمنحها المركز للشخص للسماح بالبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد الاشتراطات والمتطلبات البيئية المطلوب الالتزام بها أثناء أعمال الإنشاء (وتتضمن الإضافة-التوسعة-التعديل) للنشاط.

09 التصريح البيئي للتشغيل

- وثيقة يمنحها المركز للشخص لتشغيل النشاط.

10 مقـدم الخدمة

- شخص المرخص له من المركز لتقديم خدمات بيئية.

09 المركـــــــز

- المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

09 الخدمات البيئية

- الخدمات التي يقدمها المركز المختص للأشخاص كمراجعة الدراسات المقدمة للمركز وغيرها.

09 المقابل المالي

- مبلغ مالي يستوفيه المركز المختص من الشخص أو النشاط مقابل إصدار أو تجديد التراخيص أو التصاريح أو تقديم الخدمات البيئية.

09 استمارة التصنيف البيئي

- استمارة تقدم إلى المركز لتحديد فئة النشاط المقترح من ناحية التأثيرات البيئية.

09 الضوابـط

- هي الإجراءات والتعليمات التي تتعلق بإصدار وتجديد التصاريح البيئية.

10 المعاييـــــــر

- هي الممارسات الفنية المعتمدة لدى المركز.

11 دراسة تقييم الأثر البيئي

- دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من أي نشاط مصنف من المركز ضمن الفئة الثانية أو الثالثة بعد مراجعة استمارة التصنيف البيئي لتضمين الاعتبارات البيئية وإدراجها ضمن التصميم النهائي للنشاط بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

09 خطة الإدارة البيئية

- هي الإجراءات التي يلتزم بها الشخص لضمان استدامة الالتزام البيئي، يتم تقديمها ضمن متطلبات إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

09 دراسة التدقيق البيئي

- دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تُعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة؛ من أجل التحقق من استيفائها الاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والتزامها بالأحكام الواردة في النظام، واللوائح، والترخيص، والتصريح.

09 دراسة مفصلة لتقييم الأثر البيئي

- دراسة توضح الآثار البيئية الناجمة من النشاط وتشمل العناصر الأساسية لتقييم الأثر البيئي.

09 إعـادة التأهيـل البيئي

- كل إجراء يتم على موقع نتدهور بيئيًّا، أو ألحق به ضرر بيئي، لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقًا للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

09 القاعـدة

- هي الأسس التي يجب أن يتبعها طالب التصريح.

10 الاشتراطـات

- هي الجوانب الفنية التي يحددها المركز وتستوفى من مقدم الطلب.

09 القاعـدة

- هي الأسس التي يجب أن يتبعها طالب التصريح.

10 الاشتراطـات

- هي الجوانب الفنية التي يحددها المركز وتستوفى من مقدم الطلب.

09 **توسعـــة**

- أي إجراء يسهم في زيادة حجم النشاط كزيادة خط إنتاج.

10 **إضافـــة نشاط**

- إضافة نشاط يختلف عن نوع نشاط المنشأة الأساسي.

09 **تعديل نشـــاط**

- أي إجراء يسهم في تعديل التصاميم للنشاط بحيث لا ينتج عنها تغيير في نوع النشاط.

09 **إغـــلاق نشاط**

- إغلاق أو إزالة نشاط بشكل كامل.

1| الضوابط الفنية المتعلقة بدراسات تقييم الأثر البيئي

أ- يتم إدراج الجدول الزمني لإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للفئة الثالثة بتقرير نطاق الدراسة ويحق للمركز طلب تعديله حسبما تقتضيه الحاجة.

ب- يحق للمركز قبول دراسات تقييم الأثر البيئي التي تم إعدادها قبل صدور هذا الدليل بمدة لا تتجاوز (5) سنوات ميلادية باستثناء ما قدم للمركز سابقاً.

ج- خطة الإدارة البيئية وخطة إعادة التأهيل التي تقدم ضمن دراسات تقييم الأثر البيئي ودراسات التدقيق البيئي لا يتطلب لها استيفاء مقابل مالي إضافي لمراجعتها.

د- يتخذ المركز قراره بناء على ما يقدم في دراسات تقييم الأثر البيئي.

ه- الالتزام بالمواصفات الهندسية هي مسؤولية منفذ ومالك النشاط وليست مسؤولية المركز.

و- يتحمل مقدم الخدمة (المكتب الاستشاري) ومالك النشاط أهمية الافصاح عن أي مخاطر بيئية تنتج عن إنشاء أو تشغيل النشاط من خلال دراسة تقييم الأثر البيئي.

ز- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي لا تعتبر موافقة مطلقة على إنشاء وتشغيل النشاط، ويجب على مقدم الطلب بعد الحصول على التصريح البيئي استكمال متطلبات التصاريح والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.

2| المعايير الفنية المتعلقة بدراسات تقييم الأثر البيئي

أ- يجب إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي والتقارير والخطط البيئية بما يحقق هدف هيكلتها الموضحة والمدرجة في اللوائح التنفيذية لنظام البيئة.

ب- يجب أخذ العينات والقياسات والتحاليل البيئية باستخدام الطرق والإجراءات المعتمدة والموضحة باللوائح التنفيذية لنظام البيئة، وفي حال عدم وجود طرق وآليات لأخذ العينات في اللوائح التنفيذية لنظام البيئة يتم الاستعانة بوكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA).

ج- يجب تفسير نتائج القياسات والتحاليل البيئية ومقارنتها بالمعايير البيئية الموضحة باللوائح التنفيذية لنظام البيئة.

د- استخدام أفضل وأحدث الانظمة والبرامج والمناهج العلمية المتاحة لتحليل الأثر البيئي والتي تتناسب مع شدة التأثيرات البيئية للنشاط.

ه- استخدام نظام الوحدات العالمي (المتري) بدراسات تقييم الأثر البيئي في وحدات قياس العناصر الجوية.

3| قواعد إصدار وتجديد التصاريح البيئية للنشاط

أ- التقدم عبر النظام الإلكتروني للتراخيص والتصاريح البيئية.

ب- استيفاء الاشتراطات والمتطلبات العامة والمتطلبات الفنية حسب تصنيف فئة النشاط.

4| اشتراطات إصدار وتجديد التصاريح البيئية للنشاط

أ- يجب إعداد الدراسات البيئية من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز لنشاط إعداد الدراسات والاستشارات البيئية والمدرج عناوينهم بالموقع الإلكتروني للمركز.

ب- يجب إعداد القياسات والتحاليل والاختبارات البيئية من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز لنشاط رصد ومراقبة جودة الأوساط البيئية ومصادر التلوث وإجراء التحاليل المختبرية والمدرج عناوينهم بالموقع الإلكتروني للمركز.

ج- يجب إعداد خطة الإدارة البيئية وخطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز لنشاط إعداد الخطط البيئية والمدرج عناوينهم بالموقع الإلكتروني للمركز.

د- استيفاء تصاريح التجاوز المؤقت وتصاريح تصريف المياه المعالجة للأوساط البيئية إذا تطلب النشاط ذلك ما عدا ما قدم ضمن الخطط التصحيحية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/165) في تاريخ 1441/11/19هـ .

5| ضوابط إصدار وتجديد التصاريح البيئية للنشاط

أ- يصدر المركز التصريح البيئي للإنشاء في الحالات التالية (إنشاء، توسعة، تعديل، إضافة) نشاط.

ب- يصدر المركز التصاريح البيئية للإنشاء وتشغيل الأنشطة للمشاريع والمنشآت على أن يكون التصريح يشمل النشاط الرئيسي والأنشطة المساندة شرط أن تكون في موقع واحد.

ج- يصدر المركز تصريح بيئي للإنشاء في حال التوسعة أو التعديل أو الإضافة ويربط بالتصريح البيئي الأساسي للإنشاء أو التشغيل.

د- على المصرح له للتوسعة أو الإضافة أو التعديل للنشاط وبعد الانتهاء من الأعمال الإنشائية إشعار المركز قبل تشغيل النشاط.

ه- يحق للمركز إصدار تصريح بيئي للنشاط غير الملتزم بالمعايير والمقاييس البيئية شرط حصوله على تصريح تجاوز مؤقت.

و- يحق للمركز تغيير تصنيف النشاط وذلك بناء على دراسة تقييم الاثر البيئي المقدمة كما يحق للمركز إعادة طلب المتطلبات الفنية حسب التصنيف الجديد للنشاط.

ز- على المصرح له أن يبدأ بالأعمال الإنشائية قبل انتهاء صلاحية التصريح البيئي للإنشاء.

ح- على المصرح له تقديم طلب تجديد للتصريح البيئي للتشغيل قبل (30) يوماً من انتهاء التصريح.

ط- في حال بدء المصرح له اعمال الإنشاء فإن ذلك لا يتطلب منه تجديد التصريح البيئي للإنشاء وعليه الالتزام باشتراطات التصريح ودراسة تقييم الأثر البيئي.

6| متطلبات إصدار التصريح البيئي (إنشاء/تشغيل) نشاط تتضمن الآتي:

٧-١ المتطلبات العامة:

أ- تعبئة نموذج استمارة التصنيف البيئي للأنشطة.

ب- إرفاق (هوية المستثمر/ السجل التجاري/ الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية التي ليس لديها سجل تجاري).

ج- العنوان أو العنوان الوطني لموقع النشاط.

د- إرفاق التصريح البيئي ساري الصلاحية في حال طلب (توسعة، تعديل، إضافة) نشاط.

ه- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

٧-٢ المتطلبات الفنية:

٧-٢-١ متطلبات التصريح البيئي للإنشاء

الفئة الأولى:

أ- تقديم خطة الإدارة البيئية.

ب- تقديم خطة إعادة التأهيل البيئي حسب قائمة أنشطة الفئة الأولى التي تتطلب تقديم خطة إعادة التأهيل بالملحق رقم (4).

ج- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

د- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

الفئة الثانية:

أ- تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي للفئة الثانية.

ب- تقديم تعهد من قبل طالب التصريح بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة أو التأكيد على النموذج الالكتروني في نظام التراخيص البيئية

ج- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

د- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

الفئة الثالثة:

أ- تقديم تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي.

ب- تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي للفئة الثالثة (وذلك بعد موافقة المركز على نطاق الدراسة).

ج- تقديم تعهد من قبل طالب التصريح بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة أو التأكيد على النموذج الالكتروني في النظام

د- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

ه- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

الفئة الأولى (للإنشاء التي تقع ضمن نطاق المناطق والمستقبلات الحساسة بيئيًّا وتبعد عنها مسافة لاتتجاوز ٥٠٠ متر):

أ- تقديم دراسة مفصلة لتقييم الاثر البيئي.

ب- خطة الإدارة البيئية (تضمن بالدراسة).

ج- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

د- سداد المقابل وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

ذ- لا يعني طلب دراسة تقييم اثر بيئي رفع تصنيف المنشأة.

٢-٢-٧ متطلبات التصريح البيئي للتشغيل

الفئة الأولى:

أ- تقديم خطة الإدارة البيئية.

ب- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

ج- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

الفئة (الثانية – الثالثة):

وهي متطلبات خاصة بالأنشطة القائمة التي لم يسبق لها الحصول على تصريح بيئي:

أ- تقديم دراسة التدقيق البيئي.

ب- تقديم تعهد من قبل طالب التصريح بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة أو التأكيد على النموذج الالكتروني في النظام.

ج- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

٧-٢-٣ متطلبات إصدار التصريح البيئي للتشغيل للأنشطة التي لديها تصريح بيئي للإنشاء:

أ- إرفاق التصريح البيئي السابق والاشتراطات الخاصة بها.

ب- تقديم تعهد بإرفاق القياسات والتحاليل البيئية خلال فترة (3) أشهر من تشغيل المشروع.

ج- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

د- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

7| تجديد التصريح البيئي (إنشاء | تشغيل):

٨-١ المتطلبات العامة:

أ- إرفاق التصريح البيئي السابق والاشتراطات الخاصة بها.

ب- إرفاق (هوية المستثمر/ السجل التجاري).

ج- العنوان أو العنوان الوطني لموقع النشاط.

٨-٢ المتطلبات الفنية:

٨-٢-١ طلب جديد (لتجديد التصريح البيئي للإنشاء):

(في حال لم يبدأ المصرح له بالأعمال الإنشائية قبل انتهاء صلاحية التصريح البيئي للإنشاء)

متطلبات فنية حسب تصنيف النشاط:

الفئة الأولى:

أ- إعادة تعبئة نموذج استمارة التصنيف البيئي.

ب- تقديم خطة الإدارة البيئية محدثة.

ج- تقديم خطة إعادة التأهيل البيئي محدثة (حسب قائمة أنشطة الفئة الأولى التي تتطلب تقديم خطة إعادة التأهيل).

د- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

ه- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

الفئة (الثانية – الثالثة):

أ- تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي محدثة حسب فئة النشاط.

ب- تقديم تعهد من قبل طالب التصريح بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة أو التأكيد على النموذج الالكتروني في النظام

ج- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

د- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

٨-٢-٢ متطلبات لتجديد التصريح البيئي للتشغيل:

متطلبات فنية حسب تصنيف النشاط:

الفئة الأولى (تشغيل) :

أ- أي متطلبات يرى المركز أنها ضرورية.

ب- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

ج- تحديث خطة الإدارة البيئية للتشغيل في حال وجود تغير على المنشأة.

الفئة الثانية والثالثة (تشغيل) :

أ- تقديم دراسة التدقيق البيئي.

ب- تحديث خطة إعادة التأهيل البيئي (تُضمّن بدراسة التدقيق البيئي).

ج- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

٩| ضوابط تمديد مدة التصاريح البيئية للإنشاء للفئة الثانية والثالثة:

أ- تضمين طلب التمديد بدراسة تقييم الأثر البيئي.

ب- للمشاريع الكبيرة والتي تتطلب فترات طويلة لاستكمال أعمال التصميم والتمويل تتجاوز الثلاث سنوات.

10| ضوابط تمديد مدة التصريح البيئي للتشغيل لأكثر من ٣ سنوات:

بناء على الجدول التالي:

النشاط	جميع الأنشطة المؤثرة على البيئة	
فئة النشاط	جميع الفئات	جميع الفئات
الضوابط	حاصلة على شهادات الالتزام البيئي من المركز	أ- لم تتجاوز الملوثات المعايير والمقاييس البيئية خلال فترة التصريح البيئي السابقة (استثناء من ذلك حالات الاستثناء المذكورة باللوائح التنفيذية لنظام البيئة).التزام المشروع خلال الفترة السابقة للتصريح البيئي بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات وأنظمة كبح الملوثات. ب- التزام المشروع خلال الفترة السابقة بخطة الإدارة والطوارئ البيئية المقدمة للمركز. ج- الالتزام باشتراطات التصريح البيئي السابقة.
مدة التصريح البيئي	أكثر من 3 سنوات	أكثر من 3 سنوات

١٠-١ متطلبات تمديد مدة التصريح البيئي للتشغيل لأكثر من ٣ سنوات:

أ- تقديم طلب زيادة مدة التصريح البيئي للتشغيل تزيد عن 3 سنوات.

ب- تقديم دراسة التدقيق البيئي عند طلب زيادة مدة التصريح البيئي لأكثر من 3 سنوات.

11| ضوابط واشتراطات ومتطلبات الموافقة على إغلاق نشاط:

١١-١ ضوابط إغلاق نشاط:

يصدر المركز إقرار موافقة على إغلاق نشاط بعد استيفاء اشتراطات ومتطلبات الموافقة ومدتها (120) يوم وللمركز تمديد هذه المدة، مع الأخذ في الاعتبار حجم النشاط.

١١-٢ اشتراطات الموافقة على إغلاق نشاط:

أ- أن يتم التقدم للمركز بطلب إغلاق النشاط بعد (30) يوم على الأقل من أخر عملية إنتاج.

ب- أن يتم التخلص من جميع المخلفات الخطرة والغير خطرة الناتجة من عمليات الإنتاج عن طريق إحدى مقدمي الخدمات المرخصين من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة وذلك قبل التقدم للمركز بطلب إغلاق النشاط.

١١-٢-١ متطلبات الموافقة على إغلاق نشاط:

أ- تقديم خطة إغلاق مقرونة بجدول زمني.

ب- تقديم خطة إعادة التأهيل للمواقع المتدهورة أو معالجة المواقع الملوثة حسب ما حددته اللوائح التنفيذية لنظام البيئية.

ج- ارفاق فواتير التخلص من جميع المخلفات الخطرة والغير خطرة وعلى أن تكون من إحدى مقدمي الخدمات المرخصين من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

د- تقديم تعهد بتنفيذ بنود الخطة بالكيفية والمدة التي جاءت بها نتائج وتوصيات الخطة.

ه- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

و- سداد المقابل المالي وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للمقابل المالي.

ملحق رقم (1):

نموذج استرشادي لاشتراطات الالتزام البيئي العامة (للتصريح البيئي للإنشاء)

1) الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والاشتراطات الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

2) التقيد التام بما جاء في الدراسة البيئية المقدمة من خطط وتوصيات وطرق وإجراءات المنع والتخفيف والتعويض للتأثيرات البيئية الناتجة من عمليات الإنشاء وبما في ذلك التأثيرات التراكمية.

3) الالتزام بتسهيل مهام الفنيين والمختصين بالمركز والسماح لهم بدخول موقع المشروع في أي وقت وتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة من قبلهم.

4) الالتزام بالبدء بالأعمال الانشائية قبل انتهاء فترة صلاحية التصريح البيئي للإنشاء.

5) إبلاغ المركز في حال وجود مياه نازحه في موقع المشروع وتقديم الاستشارات البيئية في آلية التخلص من تلك المياه والحد من آثاره السلبية على البيئة المحيطة وذلك على أن يتم إعداد الاستشارات من قبل مقدم خدمة معتمد لدى المركز ومع ضرورة أخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة في إدارة ونقل المياه والتخلص منها في حال عدم تضمين ذلك في الدراسة المقدمة للمركز.

6) الالتزام بالتعاقد مع مقدم خدمة للتخلص من المخلفات الناتجة من مراحل الانشاء مرخص من قبل الجهات المختصة.

7) الإبلاغ عن وجود أي مناطق ملوثة أو حالات تلوث خلال فترة الإنشاء وتضمين ذلك في التقارير الدورية.

8) الالتزام بتقديم تقارير المراقبة الذاتية خلال عمليات الإنشاء كل (**) أشهر مع تضمينها بالسجلات البيئية لدى المنشأة وعلى ان يتم إعداد القياسات والتحاليل والاختبارات من مقبل مقدم خدمة مرخص لدى المركز. (وذلك وفق ما يحدده المركز في التصريح البيئي)

9) الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات البيئية الخاصة بالمشروع والسماح للمفتشين البيئيين بالاطلاع عليها عند طلبها.

10) في حالة أي تعديل أو تغيير على نشاط أو تغير موقع النشاط أو مهام المنشأة أو في نوعية الخام أو الإنتاج أو عند عمل أي توسعة أو إضافة للمشروع دون إبلاغ المركز مسبقًابذلك فإن هذا التصريح البيئي يعتبر لاغي.

11) يجب الحصول على التصريح البيئي (للتشغيل) بعد الانتهاء من أعمال الانشاء وقبل تشغيل مرافق ومكونات المشروع.

12) هذا التصريح لا يعتبر موفقه على إنشاء أو تشغيل النشاط دون الحصول على تراخيص الجهات ذات العلاقة.

13) الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات المذكورة وفي حال الإخلال بها سيعرض المنشأة لإيقاع العقوبة عليها حسب نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

ملاحظة:

يحق للمركز إضافة أي اشتراطات بناء على الدراسات المقدمة أو تقييم المركز للمشروع).

ملحق رقم (2):

نموذج استرشادي لاشتراطات الالتـزام البيئي العامة (للتصريح البيئي للتشغيل)

1) الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والاشتراطات الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

2) الالتزام بالخطط والإجراءات والتدابير والتوصيات المذكورة بالدراسة البيئية وذلك في التحكم وخفض التأثيرات البيئية وبما في ذلك التأثيرات التراكمية الى الحدود التي تضمن عدم تجاوز المقاييس والمعايير البيئية.

3) الالتزام بتسهيل مهام الفنيين والمختصين والسماح لهم بدخول موقع المشروع في أي وقت وتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة من قبلهم.

4) الالتزام بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات وأنظمة كبح الملوثات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاثات ينتج عنه أي تجاوز للمقاييس والمعايير البيئية وأن يتم تضمين الفواتير والعقود الخاصة بها بتقارير المراقبة الذاتية.

5) الالتزام بالتعاقد مع مقدم خدمة للتخلص من المخلفات الناتجة من المراحل التشغيلية مرخص من قبل الجهات المختصة.

6) الالتزام بتقديم تقارير المراقبة الذاتية خلال عمليات التشغيل كل (**) أشهر مع تضمينها بالسجلات البيئية لدى المنشأة وعلى ان يتم إعداد القياسات والتحاليل والاختبارات من مقبل مقدم خدمة مرخص لدى المركز. (وذلك حسب ما يحدده المركز في اشتراطات التصريح)

7) الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات البيئية الخاصة بالمنشأة والسماح للمفتشين البيئيين بالاطلاع عليها عند طلبها.

8) الالتزام بتقديم دراسة التدقيق البيئي للمركز عند طلب تجديد التصريح البيئي وعلى ان يتم إعدادها من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز.

9) الالتزام في حال إغلاق النشاط تقديم طلب للمركز وإرفاق خطة إغلاق مقرونة بجدول زمني معتمده ومعده من قبل إحدى مقدمي الخدمات البيئية المرخصة من قبل المركز.

10) الالتزام بإبلاغ المركز فور حدوث حالات طارئة أو عمليات بدء تشغيل أو إغلاق مؤقتة قد ينتج عنها تجاوزات للمقاييس والمعايير البيئية.

11) الالتزام بتقديم خطة معالجة المواقع الملوثة عند وقوع أي حادث تلوث أثناء التشغيل أو اغلاق النشاط.

12) هذا التصريح لا يعتبر موفقه على إنشاء أو تشغيل النشاط دون الحصول على تراخيص الجهات ذات العلاقة.

13) في حالة أي تعديل أو تغيير على نشاط أو تغير موقع النشاط أو مهام المنشأة أو في نوعية الخام أو الإنتاج أو عند عمل أي توسعة أو إضافة للمشروع دون إبلاغ المركز مسبقًا بذلك فإن هذا التصريح البيئي يعتبر لاغي.

14) الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات المذكورة وفي حال الإخلال بها سيعرض المنشأة لإيقاع العقوبة عليها حسب نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

ملاحظة:

يحق للمركز إضافة أي اشتراطات بناء على الدراسات المقدمة أو تقييم المركز للمشروع)

ملحق رقم (3):

نموذج استرشادي لاشتراطات الالتزام البيئي (للموافقة على إغلاق نشاط)

لا يترتب على هذه الموافقة إطلاق الضمان البنكي
دون الحصول على إشعار إتمام تنفيذ الخطة

أ- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والاشتراطات الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

ب- توفير أدوات الحماية من التأثيرات البيئية للعاملين أثناء مرحلة تنفيذ الخطة وإلزامهم باستخدامها.

ج- التقيد التام بما جاء في الخطة المقدمة من طرق وإجراءات التحكم والتخفيف من التأثيرات البيئية في مراحل التنفيذ وفي حال وجوب تعديل الخطة ضرورة الحصول على موافقة المركز.

د- الالتزام بتسهيل مهام الفنيين والمختصين بالمركز والسماح لهم بدخول موقع التنفيذ في أي وقت وتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة من قبلهم.

ه- الالتزام بالتخلص من النفايات عن طريق مقدم خدمة مرخص من قبل الجهات المختصة.

و- الالتزام بإبلاغ المركز في حال وقوع حادث اثناء تنفيذ الخطة تتطلب معالجة التلوث أو إعادة تأهيل الموقع المتضرر نتيجة الحادث.

ز- الالتزام بإبلاغ المركز في حال وجود مياه نازحه في موقع المشروع وتقديم الاستشارات البيئية في آلية التخلص من تلك المياه والحد من آثاره السلبية على البيئة المحيطة وذلك على أن يتم إعداد الاستشارات من قبل مقدم خدمة معتمد لدى المركز ومع ضرورة اخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة في إدارة ونقل المياه والتخلص منها .

ح- الالتزام بإعداد وتقديم لفرع المركز بالمنطقة تقارير المراقبة الدورية خلال عمليات تنفيذ الخطة كل (**) أشهر. (وذلك حسب ما يحدده المركز في اشتراطات التصريح)

ط- الالتزام بإعداد وتقديم تقرير نهائي لفرع المركز بالمنطقة بإتمام اعمال الخطة معتمدة من قبل منفذ خطة إعادة التأهيل البيئي المواقع المتدهورة .

ي- الالتزام بالتقدم لفرع المركز بالمنطقة في حال الانتهاء من تنفيذ الخطة وللحصول على إشعار إتمام تنفيذ الخطة.

ك- الالتزام بإعداد الدراسات والتقارير والاختبارات من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز.

ل- في حال أي تعديل أو تغيير على الخطة دون أخذ موافقة المركز تعتبر الموافقة لا غية.

م- الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات المذكورة وفي حال الإخلال بها سيعرض المنشأة لإيقاع العقوبة عليها حسب نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

ملاحظة:

يحق للمركز إضافة أي اشتراطات بناء على الدراسات المقدمة أو تقييم المركز للمشروع)

ملحق رقم (3):

قائمة أنشطة الفئة الأولى التي تتطلب تقديم خطة إعادة التأهيل

القطاع	النشاط
الأنشطة الاستكشافية واستخراج المعادن	نهل الرمال
	حفر أو أخذ عينات
توليد ونقل وتوزيع الطاقة	تمديد الخطوط الارضية لنقل الطاقة الكهربائية
إدارة المياه	شبكات الإمداد بالمياه (جديد أو بديلة)
	شبكات مياه الأمطار ومنافذ الطوارئ

شكرًا لكم